

## الدر المختار

يضمن ( وفي رجلين بلا ثالث وجد أحدهما قتيلا ضمن الآخر ) لأن الظاهر أن الإنسان لا يقتل نفسه ( ديته ) عند أبي حنيفة خلافا لمحمد ( وفي قتل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها ) وعند أبي يوسف القسامة على العاقلة أيضا .  
قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسألة كذا في الملتقى وهو الأصح